

كتاب الأم

جناية المجروح على نفسه .

قال الشافعي C تعالى : ولو قطع من لحمه شيئا فإن كان قطع لحما ميتا فذلك دواء والجراح ضامن بعد لما زادت الجراح وإن كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجراح إلا الجرح نفسه وإذا قلت : الجراح ضامن للزيادة في الجراح فإن مات منها المجروح فعلى الجراح القود عمدا إلا أن تشاء ورثته الدية فتكون في ماله وعلى عاقلته الدية إن كانت خطأ وإذا قلت : ليس الجراح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجراح نصف ديته ولم أجعله في النفس قودا وإن كانت عمدا وجعلته شيئا من جناية الجاني وجناية المجني على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجاني جنايته عليه وهكذا لو كان في طرف فإن كان الكف فتأكلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها فالجاني ضامن لزيادتها في ماله إن كانت عمدا وإن قطع المجني عليه الكف أو الأصابع لم يضمن الجاني مما قطع المجني عليه شيئا إلا أن تقوم البينة بأن المقطوع بأن المقطوع كان ميتا فيضمن أرشها فإن لم تثبت البينة أنه كان ميتا أو قالت : كان حيا وكان خيرا له أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجاني وكذلك لو أصاب المجني عليه منه أكلة وكان خيرا له أن يقطع الكف لئلا تمشي الأكلة في جسده فقطعها والأطراف حية لم يضمن الجاني شيئا من قطع المجني عليه فإن مات جعلت على الجاني نصف ديته لن ظاهره أنه مات من جناية الجاني وجناية المجني عليه على نفسه وإذا داوى المجني عليه جراحه بسم فمات فعلى الجاني نصف أرش المجني عليه لأنه مات من السم والجناية فإن كان السم يوحى مكانه كما يوحى الذبح فالسم قاتل وعلى الجاني أرش الجرح فقط وإن كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية وإن كان داوى جرحه بشيء لا يعرف فالقول قول المجني عليه أنه شيء لا يضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث في الجناية ولو أن رجلا جرح رجلا جرحا فخطأ المجروح عليه الجرح ليلتئم فإن كانت الخياطة في جلد حي فالجراح ضامن للجرح وإن مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجراح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجاني وخياطة المجروح لأن الخياطة ثقب في جلد حي وإن كانت الخياطة في جلد ميت فالدية كلها على الجراح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم إلا بإقرار الجاني أو بينة تقوم للمجني عليه من أهل العلم لأن الظاهر أن ذلك حي حتى يعلم موته ولو لم يزد المجروح على أن ربط الجرح رباطا بلا خياطة ولاحم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجني عليه كان الجاني ضامنا لجميع النفس لأن المجني عليه لم يحدث فيها جناية إنما أحدث فيها منفعة وغير ضرر قال الشافعي : ولو أن المجني عليه كوى الجرح كان كيه إياه

تكميدا بصوف أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن الجرح الجنائية وما زاد فيها وإن كان بلغ كيهـا أن أحرق معها صحيحا أو قيل : قد كواها كيا ينفع مرة ويضر أخرى أو يدخل بدخله حال فهو جان على نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها إن صارت الجنائية نفسا